

#درس_منهج_السالكين - الطهارة 2 / 4 د. - عبدالله بن منصور

الغفيلي

عبدالله الغفيلي

سجد الله بالقسط. لله رب العالمين. والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للناس اجمعين اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا عليم. ايها الاخوة في الله كنا شرعننا في الاسبوع الماضي في هذا الدرس منهج - 00:00:00 سالكين والنية باذن الله تعالى معقودة على انجاز هذا الكتاب في هذا الفصل الدراسي. آآ فيما يقارب عشر درسا. ولذلك سنسلك كما فعلنا في الاسبوع الماضي مسلك الاختصار ما امكن. وستكون العناية - 00:00:40 متركزة على ما يتعلق تصوير المسألة والاستدلال بها وذكر ما يمكن ذكره من ضوابط او قواعد او اصول الباب او اصول الباب. اه اذا اه ليس التطلب هنا الاتيان على جميع مسائل الابواب. وانما - 00:01:00 باذن الله تعالى يعني ذكر لابرز المسائل ومما امتاز به هذا المختصر كما سبق ان بينا انه اعتنى بذكر ابرز المسائل التي آآ يحتاجها الناس في في واقعهم. ولذلك كفانا المؤلف آآ يعني عناء اختيار مسائل او تقدير - 00:01:20 او تأخير او اضافة او حذف ما يحتاج اليه. وان كان آآ ربما يعني يتطلب الامر احيانا اضافة بعض المسائل لا سيما التطبيقات المعاصرة كنا اخذنا ما يتعلق بكتاب المياه انتقلنا بعد - 00:01:40 وذلك الى الانية ثم ايضا اه فرضنا من كتاب الاستنجاج واداب قطاء الحاجة. هذه ثلاثة ابواب اليوم يعني ان شاء الله تعالى آآ نأتي على شيء من مراجعة هذه الابواب على عجل ثم نأخذ باب - 00:02:00 وذلك النجاسة وكذلك باب آآ صفة الوضوء ثم ان شاء الله تعالى سنحاول الاتيان على المسح على الخفين ولو تركنا شيئا منه يتممه في الاسبوع القادم مع باقي كتاب الطهارة. انتوا طلبتو منكم النظر اه في اه اختيار - 00:02:20 الراء آآ يعني ماهية الدرس الرابع والأخير في الثالث تقريرا من ذي الحجة هل تريدون ان يكون آآ اه في كتاب المناسك ام نواصل في كتاب الصلاة؟ انا امل من الاخوة اه في الجامع هنا ان - 00:02:50 يعني اه فيه ورقة تدور ولا لا؟ طيب جيد. اذا اه جيد انه اه توضع خانة في هذه الورقة اه لابداء رأيك او امام اسمك يعني اه ممكن تشير مثلا او تكتب اه باشارة يسيرة مثلا - 00:03:10 حج لأفهم من هذا انه يعني سيتحول الدرس الرابع الى اه كتاب المناسك بدل ان نواصل الطهارة فنشرع من بعد صلاة المغرب ونفرغ ان شاء الله تعالى قبل الساعة العاشرة بمناسبة يعني قرب ذلك من - 00:03:30 الحج سواء كان من الحاج او لم يكن كذلك مما احيانا يكون فيه نوع من التعزيز فهم المسائل وتطبيقاتها قد تكون العناية متضادة اه في تلك الايام بمسائل الحج. وهذا مما يفيد طالب العلم انه في ايام الموسم في رمضان - 00:03:50 مثلا يعني بكتاب الصيام والزكاة في ايام الحج عشر ذي الحجة يعني بدراسة كتاب المناسك حتى ولو كانت له الدراسة السابقة لكنها مراجعة مثل تلك الابواب الفقهية في مواسمها اه تشحن له الهمة ويستفيد منه الطالب لا سيما مع - 00:04:10 التكرار فانما يكون وسوك العلم بتكرار المسألة وتعمق تصويرها. اه ما يتعلق اذا اشروا في الورقة ومن لم يسجل اسمه كذلك يسجل لان الاخوة في المركز يكونون قاعدة بيانات يتواصلون معكم فيما يتعلق - 00:04:30 بالدرس او ما مثله من برامج التأصيل العلمي لمن شاء. اه اخذنا ما يتعلق بكتاب اه الطهارة ذكرنا قاعدة في المياه وقلنا المياه على كم

نوع المياه على كم نوع يا اخوة - 00:04:50

ايوه يا شيخ سم المياه على نوعين نعم المياه اما ان تكون آآ طهور او نجس يعني النوع الاول الطهور وصفته ماذ؟ الطهور؟ لم يتغير جميل يعني هو الباقي على خلقته الذي لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بنجاسة تحدث في كذا طيب - 00:05:10
هذا الطهور حكمه ماذ؟ يرفع الحدث جيد طيب النوع الثاني النجس. ايش رابط النجس؟ ها يا اخوة نعم. وما تغير لونه او طعمه او ريحه تحدث فيه آآ الطيب هناك نوع ثالث وهو الطاهر وهو - 00:05:40

فما الفرق بين الطاهر والطهور؟ وهذا على المذهب وان لم يكن المؤلف اشار اليه لكن اشرنا اليه لانه الاكثر درسه وسيدوم حتى يزول اللتباس. الطاهر نعم الطهور نعم الطاهر الطاهر في نفسه غير مطهر غير وهو الطهور تغير بطيه جيد اذا - 00:06:10
طاهر هو آآ يعني حكمه الذي يفترق به عن الطهور انه لا يرفع الحدث لا يرفع الحدث. مثاله ماذ؟ ها؟ مثال الطهور. ما غير نعم بممازج احسنت ما تغير بممازج. طيب اه ذكرنا ان هذا او جاوينا على هذا - 00:06:40
ان انه آآليس في الماء الا نوعان طهور ونجس وذكرت الفاصل بينهما بين الطهور والنجس. ما هو؟ الفاصل بين الطهور والنجس ها؟
التغير احسنت بالنجاسة. ان لم يتغير بالنجاسة يكون - 00:07:10

يكون ايش؟ طهورا. يكون طهورا. فاما ان يتغير من فيكون نجسا او لا يتغير فيكون طهورا اما القسم الثالث وهو الطاهر المتغير بطاهر ممازج او اليسيير المستعمل في رفع حدث عند المذهب فيقال باه الراجح في ذلك انه - 00:07:40
اما الا يغلب المغير على اسم الماء فيبقى الماء طاهرا. اذا ما غالب المغير النمازج هذا هذا العنصر الذي دخل على الماء ان لم يحول الماء من كونه ماء الى مادة ثانية مثل لبن - 00:08:10

او عصير فانه يبقى على حكمه وهو الاصل في كونه طاهر مطهرا. فان غالب وغير من وصف الماء فنقله عن اسمه فيكون عندئذ ماذ؟ فيكون نوعا خيرا الماء اصلع وبالتالي ما يدخل في انواع الماء اذا انواع الماء اما طهور واما نجس والفرق بينهم - 00:08:30
الله هو التغير بالنجاسة واما ما عده بعض الفقهاء طاهرا غير مطهر فنقول هذا لا يخلو ان يكون تغيره بممازج قال ابا وخرجه عن صفتة التي هو عليها فهذا قد خرج من الماء اصلا. ولا يعد ماء - 00:09:00

مثل تسميه ابن تسميه شاي تسميه عصير. هذا لا يرفع الحدث. او يكون باقيا على صفة الماء فتغيره اذ لم ينقله عن صفة الماء لا ينقله عن الطهور ولا يؤثر في رفع الحدث - 00:09:20
لان مياه الارادية وكثير من المياه التي تنزل من السماء تتغير بالطين نحو ذلك من ما يمازجها ومع ذلك قد ثبت الاجماع برفعها للحدث.
فاما تبقى على حكمها وهو انها - 00:09:40

طاهرة مطهرة ومنه تعلم انه لا آآ اقسام الا هذين القسمين الطهور والنجس وما عداهما فاما ان يدخل في احدهما او يخرج من الماء كله في الثانية ذكرنا او ذكر المؤلف في الثانية مسألة واحدة. وهي نعم - 00:10:00
كيف؟ جميع الاوعية جائزة ومباحث للتطهير وغيرها الا باب الفضة او ان يكون جيد. اذا المؤلف ذكر مسألة وهي اهم المسائل انه جميع الاواني مباحة. وعليكم السلام ورحمة العفو طيب العفو - 00:10:40

صغر اربعة اربعة فرد لو يبادر الاخ عشان ما نؤخر الله يحفظ اخانا الله يرضى عليكم. فان كان من احد اموا المبادرة اه اذا مسألة الاواني جميع الاواني مباحة المؤلف بهذا جواز استعمال واتخاذ - 00:11:10
كل الاواني من جميع الاصناف من جميع الناس. بمعنى انه لو كان الخشب او كان الاناء من نحاس آآ او كان الاناء مملوكا لمسلم او كان فانه مباح ما لم تعلم نجاسته. وهذه القاعدة قائمة على قاعدة قررها المؤلف وهي القاعدة التي - 00:11:50
قبلها الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة وقد سبق الاستدلال عليها قد بين للمؤلف هنا ان المستثنى هي انية الذهب والفضة انية الذهب والفضة للنص لا تشرب في انية الذهب والفضة آآ - 00:12:20

ولا تأكلوا في صحافتها فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة. ويدخل في هذا ما كان فيه شيء منها الا اليسيير من الفضة للحاجة وذلك لحديث آآ انس المتقدم وهو قوله او وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ها اخذ مكان الشعب - 00:12:40

كسر الموجود في الاناء سلسلة آآ من فضة. النصوص عليه في الحديث هو الأكل والشرب ويقاس عليه سائر الاستعمالات. وهذا قول عامة اهل العلم ذكرنا من المسائل ما يتعلق استخدام ملاعق - [00:13:10](#)
الفضة او الذهب المطلية. ذكرتها او لم اذكرها لا ادري لكن اقول ان هذه مسألة من المسائل النازلة وهي للاسف منتشرة كثيرا لا سيما في قاعات الفنادق الافراح ولذلك يقال في هذه المسألة ما قرره المؤلف هنا ان ما فيه شيء منهم - [00:13:40](#)
يعني من الذهب والفضة ولو كان يسيرا فيحرم الأكل به. ومن ذلك ما كان مطليا بهما اما الملون من غير ان يكون فيه ذهب ولا فضة وانما لون ذهب او فضة فهذا لا - [00:14:10](#)

تأثير ذلك ننتقل الى ما يتعلق بباب الاستئناء واداب قضاء الحاجة. انه هنا على انه ان شاء الله تعالى انا اختصرت في اه يعني المراجعة لانا نعتزم الاسبوع القادم باذن الله توزيع اسئلة آآ وتكون الاجابة عليها على نفس الورقة لمن شاء. من اراد -
00:14:30
انه يعني يدخل في البرنامج اللي هو برنامج الطبطط. فسيتم توزيع اسئلة على الجميع شاملة لجميع كتاب الطهارة. والدرس الاخير يعني ان تكون الاجابة عليه لمن هو متتابع في الدرس نفسه. والاجابات غالبا هي اجابات اختيار من متعدد او صح وخطأ -
00:15:00
لأنها تقتضي سرعة الاجابة وهي غالبا تقيس مستوى يعني واتقانك للمادة وتفيدك يعني من خلال ترصد ثم ايضا اه ترسل لك اه درجة اه الاختبار وهذا اكرر لمن شاء الدخول فيما يسمى بالاجتياز. اما من اراد البقاء على الحضور فقط -
00:15:20
وهما برنامجان يعني في الدرس فيمكنه ان لا اه اه يجيء او الا يسلم او يأخذ الاسئلة ويجب بنفسه كما شاء القصد نعین اه بعضنا على ضبط ومراجعة المادة العلمية وان تكون الاسئلة ايضا محددة لكثير من المسائل التي قد تغيب عليك اثناء المراجعة الار-

نشر مع اقاربنا في المتن الذي نحن في صعدة تفضل يا شيخ. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى الله اجمعين فهذا هو المجلس الثاني في التعليق على منهج السالكين لامام السعدي رحمة الله. اللهم اغفر لنا
هذا لشخنا وللحاضرين - قاتا الامام فضا - 00:16:00

ازالة النجاسة والأشياء النجسة. ويكتفى في غسل جميع النجاسات على البدن او الثوب او البقعة او غيرها ان تزول عينها عن المحل. لأن يشترط في جميع غسل النجاسات عددا لا في نجاسة الكلب فاشترط فيها سبع غسالات. احدها بالتراب في الحديث المتفق عليه

اشياء نجسة بول ادمي وعذرته والدم الا انه يعفى عن الدم اليسيير. ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول دون الذي يبقى في اللحم والعروق فانه طاهر. ومن النجاسات بول وروث كل حيوان محرم اكله. والسباع كلها نجسة. وكذلك الميتات - 00:16:40
الا ميّة الادمي وما لا نفس له سائلة والسمك والجراد لانها طاهرة. قال تعالى حرمت عليكم الميّة والدم هي وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينحني حيا ولا ميتا. وقال احل لنا ميتان ودمان. فاما - 00:17:00

ميتنان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبش والطحال رواه احمد وابن ماجه. احسنت. هذا الفصل هو فصل في النجاسة وقد قدمه المؤلف لصلته بقضاء الحاجة وذلك ان الطهارة نوعان رفع للحدث وازاله - 20:17:00

الثاني لأن الأول عمل وإنما الأعمال بالنيات بينما الثاني ترك فيحصل مجرد الترك سواء كان فيه نية أو لم يكن وهذا مذهب الإمام الشافعية وهو عدم اشتراطها لازلة النحافة مع اشتراطها لرفع الحدث - 00:18:20

والحنابة يذكرون هذا الباب في اخر كتاب الطهارة. قبل الحيض قال المؤلف ويكتفي في غسل جميع النجاسات على البدن او الثوب او البقعة او غيرها نزولا عينها عن المحل. لأن الشارع لم يشترط في غسل جميع النجاسات عددا - 00:18:50
في نجاسة الكلب. هنا المؤلف يقعد قاعدة في تطهير النجاسات وهي زوالها عن محلها بكل ما يزييلها كاف في تطهيرها. وهو ان زوالها عن محلها بكل ما يزييلها كاف في تطهيرها وهذه القاعدة تفيد عدم اشتراط النية - 00:19:20

لان المقصود هو ازالة النجاسة عدم اشتراط العدد لان المراد الازالة باي عدد كان عدم اشتراط الاداة لان الازالة تكون او تقصد باي اداة كانت يعني في سواء كان ذلك بالماء او لم يكن. فإذا القاعدة في تطهير النجاسات - 00:20:00

تحقق ذلك بكل ما يزيلها. بكل ما يزيلها. ولذلك قال تكفي في غسل جميع النجاسات على البدن او التوب او البقعة او غيرها ان تزول عينها عن المحل والممؤلف في قوله ويکفي في غسل جميع النجاسات على البدن او التوب او البقعة - 00:20:30

سيروا الى ما له صلة بالصلة لان هذا الكتاب اللي هو الطهارة انما شرع تقدمة صلاة وتحقيقا لشرط التطهر لادائتها. قال ان تزول عينها عن حل لان الشارع لم يشترط في غسل جميع النجاسات عددا فا - 00:21:00

لم يرد تحديد عدد في غسل النجاسة الا في نجاسة الكلب وما عادها باق على الاصل كما في يغسل من بول جارية ويرش من بول الغلام في الفصل هنا مطلقا. وكما ايضا جاء في حكم دم الحيض - 00:21:30

والبول وهو الغسل من غير تحديد بعدد. ولان غسل النجاسة لم يحتاج الى نية فلا يحتاج ايضا الى عدد ولانها لو زالت باي عدد بامكان حصل المقصود ولو كان ثم عدد فلم تزل به لوجبت الزيادة - 00:22:00

صدقنا هذا على عدم اشتراط العدد. اعيد لانه لو كان ثم عدد ولم تزل النجاسة به لوجدت الزيادة فدل ذلك على ان المقصود ليس العدد وانما هو الازالة. وهذا هو الذي قرره المؤلف هنا وهو الراجح خلافا لمن اشترط عددا استدلالا بحديث - 00:22:30

في ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة. وقد كانت الكلاب تقبل وتذبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا آآيرشون شيئا - 00:23:00

من ذلك وهذا دال على ان زوال النجاسة تزيل كان كاف سواء كان ذلك بمكاثرتها بالماء او ظهرت بالشمس والريح ونحوها كما في مثل هذا الحديث قال ان في نجاسة الكلب فاشترط فيها سبع - 00:23:20

اه غسلات او غسلات احداها بالتراب. الدليل على هذا حديث ابي هريرة المشهور ظهور انان احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب. ففيه النص على اشتراط العدد في غسل - 00:23:50

النجاسة وهذا النص دال على التحديد وظاهره ايضا وجوب كون احدى تلك الغسلات بالتراب. كما ان ظاهره اختصاص الكلب دون دون غيره من الحيوانات ولو كانت اشد منه آآفي الحكم كالخنزير - 00:24:20

مثلا وهذا هو مذهب جمهوري اهل العلم فذكر الكلب وتحديد الغسلات امر شرعا يجب الوقوف عليه عرفنا علته او او لم نعرفها ويلتحقوا الولو والله اعلم البول والغائط فهما من باب - 00:24:50

اولى قال والاشيء النجسة؟ المؤلف لان سيعدد الاشياء النجسة فيقول بول الادمي وعدنته وهذا نجسان بالاجماع ويidel على ذلك مثل قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فهما ناقضان من نواقض الوضوء. وذلك دال على نجاستهما. قال والدم - 00:25:20

الدم ايضا من النجاسات التي تجب ازالتها او على المتطهر والاصل فيه قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية يمكننا تقسيم الدم الى الاقسام التالية. القسم الاول - 00:26:00

النجس بالاتفاق وهذا يصدق على الدم المسفوح وهو ما يكون عند ذبح المذكاة خارجا عنها ومنه ايضا الخارج من السبيلين يعني الدم الخارج من السبيلين ومنه كذلك دم الحيوان غير المأكول. فهذا النوع من النجس من الدم نجس بالاتفاق - 00:26:30

يجب ازالته على المتطهر. النوع الثاني الطاهرة بالاتفاق وهذا منه ما كان باقيا في عروق الحيوان ما كان باقيا في عروق الحيوان مكان في الذباب ونحوه من الحشرات النوع الثالث دم الادمي غير الخارج من - 00:27:10

السببيوين وهذا النوع اكثر اهل العلم على نجاسته وقيل بطهارته والحكم بالنجاسة لعموم الدليل كالمتقدم قبل قليل انما حرم عليك الميت والدم وقد سئل الامام احمد عن ذلك فقال الدم لم يختلف الناس فيه - 00:28:00

والقبح قد اختلف الناس فيه. اما من قال بطهارته فإنه بنى ذلك على الاصل في الاشياء الطهارة وقال قد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصلون تجي راحاتهم في المعارك فلا يسلمون من دم مما يدل على عدم نجاسة - 00:28:50

الممؤلف هنا قال الا انه يعفى عن الدم اليسير يعني عن الدم اليسير من الحيوان الظاهر في الحياة اذا اصاب البدن سنة او الثياب او

الفرشة ونحوها. وما يدل على العفو عن اليسير القاعدة الشرعية - 00:29:20

ان المشقة تجلب التيسير فلا يكاد الناس يسلمون من يسير الدم من جرح وبثر ونحوه وايضا يدل على هذا ما ذكرت عائشة رضي الله عنها قالت كانت احданا او ما كان لاحداننا الا ثوب واحد تحضر فيه فاذا اصابه شيء من الدم - 00:29:50

قالت بريقها فقصعته بظفرها. اذا هو يزال هذا الدم بالظفر مع شيء من الريق وهذا غالبا لا يسلم من بقاء يسير منه. يقول ابن قدامة في المغني تعليقا على مثل هذا الاثر ان هذا دال على العفو عنه. لأن الريق لا يظهر به ويتنفس - 00:30:20

به نصرها وهو اخبار عن دوام الفعل يعني انهم كانوا على هذا بشكل متكرر وهذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصدر الا عن امره وفي هذا قاعدة ان الفعل اذا كان معتادا - 00:30:50

في زمن النبوة فالاصل ان تكراره من غير نكير تشريع على جوازه قال ولانه قول من سميمنا من الصحابة وقد سمي ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وجابر وغيره ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعا. وهذا من طرق ابن قدامة رحمه الله تعالى - 00:31:10
انه اذا اشتهر الامر ولم ينكر في زمن النبوة فيكون عنده من قبيل الاجماع السكت لان الاجماع منه ما هو اجماع قولي ومنه ما هو اجماع والقوي يطل على اتفاق قول المجتهدين. على مسألة - 00:31:40

اما الاجماع السكت فيقوم على اتفاق امساك المجتهدين عن القول في المسألة. فلما ما امسك الصحابة عن القول في هذه المسألة دل هذا على انه جائز لانه لو كان حراما لانكروه. اذ كيف لا ينكرون المنكر وهو واجب عليهم - 00:32:10

ويؤيد هذا المعنى ما يتعلق بالدم اليسير كما ذكرنا انه يغلب آآ او يشق التحرز علم. تقول عائشة لو حرم الله قليلا الدم لتتبع الناس ما في العروق. ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلون الصفرة. يعني حتى ما يكون من طعام الناس لا يسلم من شيء من دم الحيوان - 00:32:40

المأكول لكنه لما كان ذلك يسيرا كان طاهرا غير آآ مؤثر قال ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول. ومثله الظمير هنا الاصل فيه ان يعود على اقرب مذكور. وهو قال والدم الا انه يعفى عن الدم اليسير. ومثله كان - 00:33:10

المراد يعني من المغفو عنه كالدم اليسير. الدم المسفوح من الحيوان المأكول الا انه ليس هذا المراد وانما اراد المؤلف هنا اعادة الظمير على اصل الجملة واصلها الدم. والعفو عن الدم اليسير جاء على سبيل الاستثناء واتبع. اذا ومثله يعني - 00:33:40

مثل الدم النجس الدم المسفوح من الحيوان المأكول. هذا تفصيل الان للحالات الثلاث هذا التي ذكرناها وهذا دليله قوله تعالى قل لا جد فيما اوجي الي محربا على مطاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحـا. وهو كما ذكرنا الدم - 00:34:10

الجاري الذي يخرج من الحيوان عند ذبحه. قال دون الذي يبقى في اللحم والعرض فانه طاهر لما تقدم قبل قليل من مشقة التحرز منه ولانه ايضا لم ينكر مثله - 00:34:40

هذا جاز على قاعدة الشريعة في العفو عن اه ما كان انا مثل ذلك. قال ومن النجاسات بول بول وروث كل حيوان محرم اكله الثالث من النجاسات بول وروث الحيوان المحرم اكله وهذا مثاله - 00:35:00

الحمار مثلا الكلب القط كل هذه مما حرم اكلها فيكون عندئذ كلها وروتها محربـا. والاصل في هذا ما جاء من حديث ابن مسعود ايضا النبي صلى الله عليه وسلم اتي الغائب فامرني ان اتيه يقول بثلاثة احجار فوجدت حبرا - 00:35:30

طيب والتمست الثالث فلم اجد روثة فاتيتها بها فاخذ الحجرين والقى الروثة يقال هذا ريكـس والمراد بالروثة هنا الرجيع ويكون غالبا رجيع للحافل كالبغـل والحمار والركـس هنا هو النجس - 00:36:00

هل يلتحق بهذا عرقها ولعابها ان تكون النجاسة مقصورة على بولها وروتها كما يفهم من كلام المؤلف رحمـه الله تعالى انا المؤلف هنا نص على البول والروث ومفهومه ان ما - 00:36:30

احداهما باق على قاعدتنا. استصحاب القواعد مهم جدا في التطبيق. ما هي القاعدة احسنت الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة. اذا ما كان من عرق او لعاب هذه حيوانات فهو ظاهر ولذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحـاته رکوبـهم لتلك الحيوانات - 00:37:00

كالخيول والبغال والحمير من غير تحرز من عرقها ولعابها ولو كانت نجسة لوجد البيان اذ تأخير البيان عن وقت الحاجة مع كثرة مماسة تلك الحيوانات من الناس لا يجوز. قال - 00:37:30

كلها نجسة. يراد بالسباع كل ذي مخلب من آآ الطير وكل فينا وهذه الجملة تقيد ان تلك السباع كالنمور والأسود والرئاب والكلاب حتى هي من السباع نجسة واطلاق المؤلف هنا في قوله كلها نجسة - 00:37:50

ليشمل انواعها واجزاءها. انواعها كما ذكرنا من الحيوانات كل ذي نخلة وكل ذي نام. واجزاءها فيشمل البول والروض والعرق واللعاب. وان كانوا قد اختلفوا في السؤر الاصل في تحريم او في نجاسة السباع حديث القلتين. حديث القلتين حدث - 00:38:30 ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون في الفلات وما ينوبه من السباع. والدواب فقال اذا كان الماء علتين لم يحمل الخبث. والحديث عند اصحاب السنن - 00:39:00

وان كان قد ضعفه بعضهم الا انه كما قال شيخ الاسلام اكتر اهل العلم بالحديث على انه حديث حسن يحتاج به. طيب ايش وجه الدلالة من على فرض ثبوته وصحته؟ ايش وجه الدلالة - 00:39:20

من على جميع السباع نجسة. سئل عن الماء يكون في الفلات وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. سم ياشيخ. هم. طيب ثم نزل هذا على كون تلك السباع نجسة. ايوة - 00:39:40

جيد اه يعني لو كانت السباع ظاهرة لم يحده بالقلتين فقوله اذا كان الماء قلتين وهما مقدار كثير قد ببناه في الاسبوع الماضي فانه آآ يدل على ان السباع نجسة لانها لو كانت ظاهرة ما احتاج الى ان يحدهم الماء الكبير - 00:40:20
قال وكذلك الميتات الا ميّة الادمي. كذلك الميتات يعني كل الميتات نجسة. هذه القاعدة ايش الدليل على هذا؟ دليل الدم. حرمت عليكم الميّة والدم. والتحريم هنا ليس للأكل فقط بل هو دال على كونها غير ظاهرة. ولذلك حرم عقلها فكل الميتات محمرة واستثنى المؤلف - 00:40:50

منها اربع. استثنى المؤلف منها اربع. الاولى قال ميّة الادمي. ميّة الادمي ادمي فميّة الادمي لا تنجرس. الادمي ظاهر حيا وميتا ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ ان المؤمن لا ينجس - 00:41:20

الحق اهل العلم به وهو المذهب عندنا وهو ما يفهم من كلام المؤلف كيف؟ لانه قال الادمي الحقائق الحقوا به الكافر. فقالوا المؤمن والكافر وذلك لحرمة الادمي وتكريم الله له لقد كرمتنا بني ادم. ومن تكريمه ان يكون ظاهرا في الحياة - 00:41:50
الممات قال وما لا نفس له سائلة وهذا ما ليس له ذنب في الذباب والبعوض آآ ما كان مثلها من الحشرات فاذا وقعت في الماء فانه هنا ينجس ودليله حديث ابي هريرة الشهير اذا وقع الذباب في انان احدكم فليغمض - 00:42:20

فلو كان الذباب نجسا لما كان التطهير بغمسه مع كونه نجا مما يدل على طهارته. قال بعد ذلك والسمك والجراد لانها ظاهرة. وذلك لحديث ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان - 00:42:50

فالجراد الحوت واما الدمان فالكبدين والطحال والحديث عند احمد وابن ماجه كما قال المؤلف هنا وقد صححه الالباني كما صححه الشيخ ابن باز ايضا رحهم الله جميعا وله حكم الرفع. قال واما ارواح الحيوانات المأكولة - 00:43:20

وابوالها فهي ظاهرة. ارواح الحيوانات قد تقدم ارواح الحيوان. حرم الأكل نجس لكن المؤلف وهذا من دقته لم يذكر في ذاك الموضوع روث الحيوان مباح الأكل وذلك لان حكمه مختلف وكان اذ ذاك يعرض ان ان النجسات فلم - 00:43:50

ما جاء الى عرض الطاهرات ذكر ارواح الحيوانات المأكولة وابوالها كالابل مثلا والغنم ونحوها فانها وهذا قول عامة اهل العلم والاصل فيها حديث انس لما اه اجتوى قوم المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابواب - 00:44:20

والبانها من ابواب الابل والبانها. للحديث في الصحيحين ولو كانت نجسة لم يؤمروا بشربها وايضا يمكن ان يستدل على طهارة روث آآ ابوانى في امر النبي صلى الله عليه وسلم آآ بالصلاحة في مرابض الغنم كما في حديث آآ ابي هريرة - 00:44:50

في مرابض الغنم صلوا في مرابض الغنم. ومن المعلوم ان رابط الغنم لا تخلو من روثها ولو كانت نجسة لما فاز ان يصلى فيها. طيب واصل ياشيخ. ومني الادمي ظاهر كان النبي - 00:45:20

صلى الله عليه وسلم يغسل غطبه ويفرك يابسه وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النطح. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي. واذا زالت عين التجasse طهر المحل ولم يضر بقاء - 00:45:40

لقوله صلى الله ولم يضره بقاء اللوم بقاء اللوم والريح. لقوله صلى الله عليه وسلم لخولة في دم الحيض يكفيك الماء ولا يضرك اثره باب صفة الوضوء مني ادمي ظاهر هذه من - 00:46:00

الطاهرات التي ذكرها المؤلف في باب ازالة التجasse وذلك صلة الولي بالتجassات حيث يخرج من اه السبيل والاصل فيما خرج من السبيل ان يكون نجسا ولذلك وقع الخلاف في المني فمن اهل العلم من يرى نجاسته وان كان المذهب - 00:46:20 وهو ما اختاره المؤلف هنا اه طهارته وذلك لحديث عائشة تقول كنت اغسل الجنابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وتقول ايضا في رواية مسلم - 00:47:00

قدرأيتنـي احـكه من ثـوب رسـول الله صلى الله عليه وسلم يابـسا بـظفـري. يابـسا وهذا ايـضا جاءـ فيه لـقد رأـيـتـني اـفرـكـهـ منـ ثـوب رسـول الله صلى الله عليه وسلم فـرـكـاـ فيـصـلي - 00:47:20

وكل الروايات في الصحيح لو كان المني نجسا ما اكتفت فركه ولا بحـكه بـظـفـرـهاـ وـيمـكـنـ هـنـاـ ايـضاـ اـنـ يـقـالـ انهـ يـتـصـلـ بـالمـنـيـ ذـكـرـهـ معـ ذـكـرـ المـنـيـ فـهـماـ ثـلـاثـةـ اـنـوـاعـ غـيرـ البرـ. اـمـاـ الـبـولـ فـمـعـنـوـ وـهـوـ - 00:47:40

نجسـ بالـاجـمـاعـ. اـمـاـ المـنـيـ فـيـرـادـ بـهـ السـائـلـ الغـلـيـظـ الـابـيـظـ وـيـمـيلـ سـئـلـ صـفـرـ وـهـوـ الذـيـ يـخـرـجـ عـنـ اـشـتـدـادـ الشـهـوـةـ دـفـقـاـ بـلـذـةـ. اـذـاـ هوـ سـائـلـ اـبـيـظـ غـلـيـظـ يـمـيلـ إـلـىـ صـفـرـ يـخـرـجـ عـنـ اـشـتـدـادـ الشـهـوـةـ دـفـقـاـ بـلـذـةـ. وـهـوـ مـوـجـبـ لـمـسـلـمـ - 00:48:10

في الاتفاق واختلفوا في طهارته والراجح طهارته. لماذا لماذا؟ لأن الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة. وقد تأكـدـ هـذـاـ الاـلـصـلـ بـحـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ اـزـالـتـهـاـ لـلـمـنـيـ آـلـاـخـارـجـ مـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. النـوـعـ الثـانـيـ المـنـيـ وـيـرـادـ بـهـ سـائـلـ شـفـافـ - 00:48:40

اخـ وـرـقـيـبـ اـشـبـهـ ماـ يـكـونـ بـالـعـرـقـ اوـ الدـمـعـ لـزـوـجـةـ يـخـرـجـ بـعـدـ فـتـورـ الشـهـوـةـ اـذـاـ وـسـائـلـ شـفـافـ اـبـيـظـ رـقـيقـ لـزـ يـخـرـجـ بـعـدـ فـتـورـ الشـهـوـةـ الـاقـرـبـ فـيـهـ نـجـاسـتـهـ الـاقـرـبـ فـيـهـ نـجـاسـتـهـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ حـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ - 00:49:20

قال عنه في الصحيح يقول كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامر المقادد ابن الاسود فسألـهـ فـقـالـ يـغـسلـ ذـكـرـهـ وـيـتوـضـأـ. وـفـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ توـضـأـ وـاغـسـلـ - 00:50:00

وفي رواية توـضـأـ وـانـضـحـ فـرـجـكـ. فـاـوـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـنـ الـنـوـاـقـضـ وـاـوـجـبـ فـيـهـ النـصـ وـهـوـ دـالـ عـلـىـ اـنـ قـصـتـهـ مـخـفـفـةـ لـيـسـ كـنـجـاسـةـ الـبـولـ لـانـ الـبـولـ يـجـبـ فـيـهـ الغـسلـ. النـوـعـ الثـالـثـ - 00:50:20

الوذـيـ وـحـكـمـ كـحـكـمـ الـبـولـ. وـهـوـ سـائـلـ اـصـفـرـ اـشـبـهـ بـيـ. بـالـصـدـيقـ وـخـرـوجـهـ مـنـ الـاـنـسـانـ نـادـرـ وـغـالـبـاـ مـاـ يـكـونـ اـهـ بـسـبـبـ مـرـضـ يـغـسلـ رـطـبـهـ وـيـفـرـقـ يـابـسـهـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـاـسـتـدـلـالـ بـقـصـةـ عـائـشـةـ؟ـ فـيـ فـعـلـهـاـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:50:50

وـغـسلـهـ لـلـثـوـبـ وـحـقـهـاـ لـهـ بـالـظـفـرـ وـفـرـكـهاـ فـرـكـاـ اـيـظـاـ هـذـاـ فـيـهـ رـسـالـةـ لـاـخـوـاتـناـ السـامـعـاتـ وـمـنـهـنـ حـاضـرـاتـ وـفـقـنـاـ اللـهـ وـايـاهـنـ لـلـعـلـمـ النـافـعـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـ وـكـذـلـكـ اـخـوـةـ الـحـاضـرـينـ وـالـسـامـعـينـ هـذـهـ رـسـالـةـ لـلـمـرـأـةـ لـلـاعـتـنـاءـ بـزـوـجـهـاـ. شـفـ كـيـفـ كـانـتـ تـحـكـهـ بـظـفـرـهـ - 00:51:30

مـاـ بـالـغـ اـهـتـمـامـهـ وـعـنـاـيـتـهـ بـتـنـظـيفـ اـهـ شـأـنـ زـوـجـهـاـ. وـهـنـاـ اـشـيـرـ اـلـىـ مـسـأـلـةـ تـتـصـلـ المـرـأـةـ وـهـيـ مـاـ يـسـمـيـ بـرـطـوـبـةـ فـرـجـ المـرـأـةـ. وـهـذـاـ مـاـ بـهـ وـيـكـثـرـ السـؤـالـ عـنـهـ لـاـ سـيـمـاـ بـيـنـ النـسـاءـ الـمـؤـلـفـ هـنـاـ لـمـ يـشـرـ اـلـىـ هـذـهـ 00:52:00

الـمـسـأـلـةـ الـاـنـ المـذـهـبـ عـنـدـنـاـ يـنـصـونـ عـلـىـ طـهـارـةـ رـطـوـبـةـ فـرـجـ المـرـأـةـ وـيـكـونـ اوـ يـجـعـلـونـ حـكـمـهـاـ كـالـعـرـقـ وـالـرـيقـ وـاـنـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ نـقـضـهـاـ للـوـضـوـءـ وـقـدـ كـانـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـخـتـارـ النـقـصـ - 00:52:30

ثـمـ رـجـعـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ اـخـ حـيـاتـهـ لـمـ قـرـأـ رـسـالـةـ رـطـوـبـةـ فـرـجـ المـرـأـةـ لـلـدـكـتـورـةـ رـقـيـةـ وـاثـبـتـ اوـ رـأـيـ طـهـارـهـ هـذـاـ آـآـ اوـ هـذـهـ رـطـوـبـةـ وـكـونـهـاـ نـاقـضـةـ لـلـطـهـارـةـ. وـهـذـاـ مـنـ تـوـاضـعـهـ وـاـمـامـتـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ 00:53:00

قالـ وـبـولـ الـغـلامـ الصـغـيرـ الـذـيـ لـمـ يـأـكـلـ الطـعـامـ لـشـهـوـةـ يـكـفيـ فـيـهـ النـطـحـ قـولـ الـغـلامـ الصـغـيرـ يـكـفيـ فـيـهـ النـبـحـ لـلـنـصـ يـغـسلـ قـبولـ الـجـارـيةـ وـيـرـشـمـ الـبـولـ الـغـلامـ. وـيـرـادـ بـالـنـطـحـ الرـشـ هـنـاـ مـرـادـ بـالـغـلامـ مـنـ لـمـ يـأـكـلـ الطـعـامـ كـمـ اـشـارـ اـلـيـهـ الـمـؤـلـفـ هـنـاـ اـذـاـ لـاحـظـ 00:53:30

ان الظابط هو كونه لم يأكل الطعام لشهوة لانه لو اكل الطعام لغير شهوة وهو فانه لا يؤثر فطعame الحليب وما كان من اكله بغير شهوة من طعام تسير لا ينقض عنه حكم النطح مما يدل على ان نجاسته في هذه الحال نجامة مخففة. فإذا اكل - 00:54:10 -
الطعم صارت نجاسته مغلظة. وهذا كله مستنبط من النص لقوله في من ورش من بين الغلام ويرش بين بول الغلام وقيد هذا قيد
الغلام باكل طعام لكوني الطعام له اثر في البيت. فكان من المناسب ان يكون له اثر في - 00:54:40 -
الحكم اما الجارية فيغسل من بولها المكان الذي اصابته ولا يكتفى فيها بالرش. وذلك لظاهر النص. وقد ذكر ابن القيم فروقاً بين بول
الغلام قبول الجارية من هذه الفروق قال انضموا الى الغلام يتطاير. فيشق بخلاف بول الجارية فهو مجتمع - 00:55:10 -
ثم قال ان بول الغلام آآ اخف نتنا من بول الجارية لأن فيه حق الحرارة والحرارة تنضح البول. اما بول الجارية فيكون انتن فيحتاج
إلى ان يغسل. ثم قال رحمة الله - 00:55:40 -
الله تعالى ان حمل الغلام اكثـر من حمل الجارية فلذلك نضـج بوله آآ يخفـف مشـقة بخلاف الجارية ثم قال كلـاما جميـلا قال فـان صـحت
هـذه الفـروق الا فـالمعـول عـلـيـه في التـفـريـط والـسـنة. وهذا من تـسـليم هـؤـلـاء العـلـمـاء الـربـانـيـين للـنـص - 00:56:00 -
فالـامر بـسبـع غـسـلات في الكلـب اوـلـاهـن اوـاحـدـاهـن بالـتـرـاب عـلـمـنا حـكـمـتـه وـعـلـتـه اوـلـم نـعـلـم وـهـكـذـا الـامـر هـنـا ايـضا بـالـبـول اوـبـالـرـش من
بول الغـلام والـغـسل من بـولـالـجـارـيـة اثـبـتـالـعـلـمـالـحـدـيـث فـرقـا اوـلـم يـثـبـتـ. وـالـيـوـم كـنـتـ معـاـخـوـةـ فـي درـس - 00:56:30 -
في الـرـبـا فـاسـتـوـقـفـتـنـا ايـةـ وـكـأـنـا اـقـرـأـهـا لـاـوـلـ مـرـةـ. وـهـيـ قولـهـ تـعـالـىـ الـذـيـنـ يـأـكـلـونـ الـرـبـاـ لـاـ يـقـومـونـ الاـ كـمـاـ يـقـومـ الـذـيـ يـتـخـبـطـ الشـيـطـانـ منـ
الـمـسـ ذـكـ بـاـنـهـ قـالـوـاـ اـنـمـاـ بـيـعـ مـثـلـ الـرـبـاـ. شـفـ كـيـفـ جـعـلـوـاـ بـيـعـ وـهـوـ المـشـرـوـعـ - 00:57:00 -
جعلـوـهـ شـرـعـاـ وـاـصـلـ المـقـيـسـ عـلـيـهـ هوـ الـرـبـاـ. وـذـكـ لـتـعـمـقـ الـبـاطـلـ فـيـ قـلـوـبـهـ وـتـزـيـيـنـهـ فـيـ نـفـوسـهـ وـلـغـيـرـهـ. الشـاهـدـ لـيـسـ هـذـاـ وـاـنـهـ
قولـهـ الاـ وـاحـلـ اللـهـ بـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ. يـعـنيـ معـ كـلـ فـرـوـقـ بـيـعـ وـالـرـبـاـ مـعـلـوـمـ - 00:57:30 -
وـهـمـ اـنـمـاـ طـلـبـواـ الـحـقـائـقـ اـقـرـارـاـ بـوـجـودـ هـذـهـ فـرـوـقـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ هـنـاـ فـيـ الـقـرـآنـ وـاـنـمـاـ ذـكـرـ الـتـسـلـيمـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ فـيـ الـاحـکـامـ. فـقـالـ
واـحـلـ اللـهـ بـيـعـ الـرـبـاـ عـرـفـتـهـ الـفـوـقـ اوـلـمـ تـعـرـفـوـهـ وـاـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ هوـ الـتـعـلـيمـ بـيـنـمـاـ الـاـصـلـ فـيـ الـعـبـادـاتـ - 00:58:00 -
كـمـاـ هـنـاـ التـسـلـيمـ وـالتـسـلـيمـ فـيـ كـلـ مـنـهـ وـلـكـنـ الـمـقصـودـ اـنـ الـعـبـادـاتـ تـقـوـمـ فـيـ جـمـلـتـهـ عـلـىـ التـعـبـدـ. فـالـعـلـةـ فـيـهـاـ قـدـ تـظـهـرـ وـقـدـ لـاـ تـظـهـرـ.
لـكـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـاـصـلـ فـيـهـاـ التـعـلـيمـ كـمـاـ يـقـولـ شـيـخـ الـاسـلـامـ وـمـعـ ذـكـ يـقـولـ - 00:58:30 -
قلـلـ اللـهـ اـحـلـ اللـهـ بـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ فـمـنـ جـاءـهـ الـمـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـاـنـتـهـيـ فـلـهـ ماـ سـلـفـ. وـاـمـرـهـ الـلـهـ وـمـنـ عـادـ فـاـوـلـئـكـ اـصـحـابـ النـارـ. وـهـذاـ
يـاـ اـخـوـةـ مـنـهـ جـداـ فـيـ تـلـقـيـ الـاـحـکـامـ. اـنـ نـرـبـيـ اـنـفـسـنـاـ دـائـمـاـ - 00:58:50 -
وـالـمـتـلـقـيـ عـلـىـ التـسـلـيمـ عـلـىـ التـسـلـيمـ لـحـکـمـ الشـارـعـ. ماـ بـالـنـاـ نـقـضـيـ الصـومـ وـلـاـ نـقـضـيـ تـسـأـلـ عـائـشـةـ فـتـقـولـ لـهـ اـحـرـوـرـيـةـ اـنـتـ يـعـنيـ اـنـتـ مـنـ
الـخـوارـجـ الـذـيـنـ يـحـكـمـوـنـ عـقـولـهـ طـيـبـ اـيـشـ اـجـابـتـهاـ؟ـ كـنـاـ نـؤـمـرـ بـقـضـاءـ الصـومـ وـلـاـ نـؤـمـرـ بـقـضـاءـ الصـلـاـةـ. فـاـذـاـ - 00:59:10 -
الـصـحـابـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ الـذـيـ لـبـسـ خـاتـمـاـ مـنـ ذـهـبـ فـنـزـعـهـ وـالـقـاهـ عـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـلـمـ جـاءـهـ صـحـابـيـ اـخـرـ وـقـالـ خـاتـمـكـ
استـفـيدـ مـنـهـ يـعـنـيـ لـاـ تـلـبـسـ اـسـتـفـدـ مـنـهـ. فـقـالـ اـعـمـدـ الـلـهـ خـاتـمـ نـزـعـهـ رـسـوـلـ اللـهـ فـاـخـذـ - 00:59:40 -
اوـكـماـ اـشـارـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـيـ رـبـيـ فـيـهـمـ هـذـهـ الـاـسـتـجـابـةـ لـذـكـ يـقـولـ تـعـالـىـ وـمـاـ كـانـ لـمـؤـمـنـ وـلـاـ مـؤـمـنـةـ. اـذـاـ قـضـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ
اـمـرـاـ اـنـ يـكـونـ لـهـمـ الـخـيـرـةـ مـنـ اـمـرـهـ - 01:00:10 -
هـنـاـ يـكـونـ التـسـلـيمـ وـيـسـلـمـواـ التـسـلـيمـاـ لـيـسـتـ الـقـضـيـةـ تـسـلـيـمـاـ فـحـسـبـ بـلـ تـسـلـيـمـاـ اـذـاـ تـأـكـيـداـ يـطـمـئـنـ مـعـهـ الـقـلـبـ وـيـنـشـرـ بـهـ الـصـدـرـ. وـلـذـكـ هـنـاـ
اـخـتـمـ هـذـهـ الـوـقـفـةـ وـاقـولـ اـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ لـلـاسـفـ - 01:00:30 -
يـظـنـ اـنـ الـفـقـهـاءـ قـسـاةـ قـلـوبـ. وـهـذـاـ يـنـبـغـيـ الاـ يـكـونـ. وـلـيـسـ فـيـ الـمـظـلـومـ اـيـضاـ لـانـ الـفـقـيـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـرـبـطـ الـحـکـمـ الشـرـعـيـ بـالـتـعـبـدـ لـهـ
اـسـتـجـابـةـ لـهـ وـيـرـبـيـ نـفـسـهـ وـالـمـتـلـقـيـ عـلـىـ ذـكـ. فـاـنـمـ يـرـادـ مـنـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ اـقـامـةـ حدـودـ اللـهـ - 01:00:50 -
الـلـهـ جـلـ وـعـلاـ وـمـنـ يـتـعـدـيـ حدـودـ اللـهـ فـقـدـ ظـلـمـ نـفـسـهـ وـمـنـ يـتـعـدـيـ حدـودـ اللـهـ فـاـوـلـئـكـ هـمـ الـظـالـمـونـ. فـلـذـكـ هـذـهـ التـرـبـيـةـ وـاـقـامـةـ الحـدـودـ
يـهـ مـنـ التـعـبـدـ لـلـهـ تـعـالـىـ الـذـيـ لـمـ نـخـلـقـ اـلـاـ - 01:01:20 -
وـمـاـ خـلـقـتـ الـجـنـ وـالـاـنـسـ اـلـاـ يـعـبـدـوـنـ. اـذـاـ التـرـبـيـةـ الـايـمـانـيـةـ لـيـسـتـ بـالـوـعظـ فـحـسـبـ اوـ بـمـعـنـىـ اـخـرـ الـوـعظـ يـكـونـ بـالـحـکـمـ وـبـالـرـقـائـقـ. وـلـاـ

يكون الرقائق فحسب قال واذا زالت عين النجاسة طهر المحل ولم يمر بقاء اللون والريح لقوله صلى الله عليه وسلم لخولة -

01:01:40

انتصار في دم الحيض يكفيك الماء ولا يضرك اثره. اذا زالت عين النجاسة فان لا يطهر لما تقدم من اشارة المؤلف في زوال النجاسة بما بكل ما يزيلها في ازالة عينها بالماء او بالريح او بالشمس فان المحل يكون طاهرا. اذا الااظافة -

الحكمية هنا انه اذا بقي شيء من اللوم او من الريح بعد زوال العين قال هذا لا يضر. وذلك لحديث خولة بنت يسار يكفيك الماء ولا يضرك اثره. يعني ما بقي وراءه -

من لون او ريح لهذه آآل النجاسة. الحديث فيه ابن لهيب في عام وقت ضعفه غير واحد من اهل العلم ومنهم شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى لكن هذا لا يعني لا يعني -

نجاسة اللون او تجليس اللون او الريح اذا زالت عين النجاسة في المحل وانما لا يضر بقاء النوم والريح بعد ازالة في عين النجاسة لما في ذلك يعني لما في الحكم بضراريب آآل بنجاست -

من مشقة كبيرة على الناس. في ملایة کدولة تکاد نجاسة تزام الا ويبقى لها اللون او ريح. ولذلك المشقة تجلب التيسير. وهذه من اعظم القواعد في الشريعة ومن اعظم ادلة قولها تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. والدين يسر ولن يشاب الدين احد الا -

غله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يقود الى المسألة التي اشرت اليها ربما اشاره وهي ازالة النجاسة بغير الماء. قد رجحنا بكل ما يزيلها وهو رواية في مذهب الامام احمد ومما يدل على هذا انه هو كما -

ذكرنا المقصود من الحكم وهو زوال النجاسة. وايضا مما يدل عليه مشروعيه والاستجمار هو ازالة للنجاسة بغير الماء. فدل هذا على ان ازالة النجاسة بكل ما يزيلها کافل واما ايضا يدل عليه قوله آآل في التعليين ثم ليبلغ -

في التراب وقد اصابتهما نجاسة. ثم يدلكهما بالتراب فانه طهور. ومن الادلة ايضا على هذا القول الملمح الحقيقة الذي تکثر تطبيقاته الان آآل الخمر لو استحللت بنفسها خلا اضحت طاهرة باتفاق الفقهاء. الخمر بناء على قول -

في اهل العلم لو استحللت لو تحولت الى خل بنفسها من غير تحليل فانها ظاهرة ايضا باتفاق الفقهاء وكما قال شيخ الاسلام الحكم اذا ثبت بعلة فانه يزول بزوالها الحكم وهو النجاسة ثبت بعلة وهو وجود العين. اذا زالت هذه العلة فان الحكم يزول -

واضح؟ هذه قاعدة اصولية مهمة جدا ان الحكم يدور معه وجوبا والمراد بالعلة الوصف المؤثر المنضبط الوصف المؤثر في مثلا ما هي العلة في فطر المسافر في السفر؟ السفر احسن -

انا اردت هذا المثال تحديدا لنبين الفرق بين الحكمة وبين العلة. الحكمة وهي المشقة حالتها لا تنضبط. فقد تذهب في الطائرة في الدرجة الاولى ترتاع اكثر من ان لو كنت على سيارتک الاثيرية -

في المدينة ومع ذلك يجوز لك الفطر بالاتفاق. لماذا؟ لوجود العلم له. العلة وصف عند جميع الناس السفر وصف منضبط. يقال بان العلة في الفطر للمسافر هو السفر حيث ما هي المشقة؟ عندنا هنا في النجاسة ما نقول ان العلة هي الريح. وانما -

نقول العلة ماذ؟ او الاستقدار. انما نقول العلة هي عين النجاسة. اذا زالت هذه العين فانه عندئذ يزول الحكم الذي ثبت به آآل التجليس المسألة وهي إزالة النجاسة بغير الماء ترتقب عليها اشياء كثيرة الان عندنا منظفات منظفات -

كيميائية او احياناً منظفات بالبخار. تزيل النجاسات من غير ماء ولا هواء معالج بطريقة معينة تزول معه النجاسة احسن من ان لو كانت الازالة بالماء بناء على هذا القول وهو رواية المذهب والمذهب على اشتراط الماء لكن الذي اختاره الشيخ هنا وهو -

رواية كما ذكرنا وهو الارجح انه يتم التطهير وتزول النجاسة بهذه المنظفات كل ما ازيلت به النجاسة يحصل به الحكم. فقد زالت العلة فيزول الحكم عندنا مسألة اخرى وهي الطهارة بالاستحلالة لكن الوقت يزاحمنا -

ودنا الحقيقة نشرع في صفة الوضوء تفضل يا شيخ. باب صفة الوضوء وهو ان ينوي رفع الحدث او الوضوء للصلوة ونحوها والنية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى متفق عليه. ثم يقول

01:09:10

بسم الله ويفسّل كفيه ثلاثة. ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثة بثلاث غرفات. ثم يغسل وجهه ثلاثة ويديه الى المرفقين ثلاثة ويمسح رأسه من مقدم رأسه الى قفاه بيديه ويمسح رأسه من مقدم رأسه الى قفاه بيديه ثم يعيدهما - 01:09:30
الى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة. ثم يدخل سباحتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابها ميه ظاھرها. ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثة ثلاثة هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. احسنت. باب صفة الوضوء بعد فراغه رحمة الله تعالى من -

01:09:50

ما يتعلق بالنجاسات انتقل اه رفع الحدث بالماء وهو الوضوء التطهر وهو المقصود من كتاب الطهارة كله. قال باب صفة الوضوء وشرع هنا بالصفة من غير ان يذكر فروضا الوضوء كما هو المعتمد عند الفقهاء - 01:10:10

وفرض الوضوء كم؟ ستة ستة ما هي؟ ها فرضه ليست اصولات وفرضه ما هي؟ ايوه فايش؟ غسل الوجه واليدين الى المرفقين وطيب والرجلين الى نعم كعبين ومسح الرأس هذولي اربع حروف طيب فقي فرطان النية - 01:10:40

نعم والموالة احسنت والترتيب اذا هم ينصون على الفرض غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق لانها داخلة في المواجهة غسل اليدين الى المرفقين. ومسح الرأس ومنه الاذنان. وغسل الرجلين الى الكعبين - 01:11:20

ترتيب الموالة. هذه الفرض خاصه بالوضوء وهي ستة. والنية شرط للوضوء ولسائر الاعمال. كما ذكر هنا ومنه تعلم ان ما عدا هذه الفروض مستحبات. ما عدا هذه الفرض مما يذكره الفقهاء في الصفة مستحبات - 01:11:50

قال المؤنس هنا وهو ان ينوي رفع الحدث او الوضوء للصلة ونحوه. هذا تعريف الوضوء. ينوي رفع الحذر او الوضوء للصلة ونحوها. ولذلك قال بعدها والنية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها للحديث - 01:12:10

الاعمال بالنيات. لان الوضوء انما يقوم على النية. انما يقوم على النية فهو اصل لا يجدي من غير نية رفع للحل بهذا الغسل. بخلاف ازالة النجاسة كما تقدم. فلو ان شخص غسل النجاسة من - 01:12:30

خير ان يقصد غسلها. او وضع قدمه في ماء او غيره فزال النجاسة من غير ان يقصد ازالة فانها تزول لانه لا يشترط لها النية فهي من باب التربو كما تقدم والمقصود حصل بخلاف العمل فهو عبادة - 01:12:50

هذا الوضوء الذي اشتريت له النية لكنني هنا انبه تنببيها مهما اولا المراد بالنية هو القصد. وليس المراد بالنية التلفظ ولا المراد بالنية اه استحضار العمل عند او استحضار القصد عند العمل على سبيل آآ يعني على سبيل احيانا - 01:13:10

المبالغة والوسوسة اشبه ما يكون الامر يعني نوع من استجواب النفس. انا الان بتتوظأً مجرد قصد المرء للماء وهو يريد الوضوء للصلة كاف في النية يعني انت الان قد اتي وقت الصلة وذهبت تتوضأً هذا في حقيقة الامر قصد وهذا القصد - 01:13:40

المراد هنا. وليس المراد هنا كما يظن البعض اني نويت ارفع بوضوئي هذا الحدث عنى لاجل ان اقوم بصلة الظهر. هكذا ترى يصنع بعض نسأل الله ان يعافينا واياهم الموسوسيين. هذا اليوم بالغوا في المقصود بالنية - 01:14:10

بالغوا في المقصود به ولذلك اشد ما يمكن الوسواس عند ماذا؟ عند الوضوء عند الطهارة. ثم عند الصلة تجد انه يتوضأ ثم يعيد مرة اخرى. لماذا؟ لانه عند الوضوء الاول لم يبالغ في توجيه نيته الى - 01:14:30

ان المقصود هو رفع الحدث. طيب المرة الثانية خلاص هو نوى رفع الحدث. لكن فات عليه ان ينوي رفع الحدث لصلة الظهر صورتوا؟ فلا بد ان ينوي رفع الحدث لصلة الظهر. ثم هكذا دواليك. بعضهم ينوي رفع الحدث ثم المرة الثانية ينوي رفع - 01:14:50

الصلة ثم المرة الثالثة لازم ينوي رفع العدد لصلة الظهر. هذه يا اخوة بلوى. رأيت ناسا من يوصفون بكون من اهل العلم. يقرأ عليهم الطلاب. لا يكاد يفوتهم من كلام اه يعني المذاهب الاربعة - 01:15:10

وقد سألتهم امتلأوا علمًا لكن ابتلوا بالوسواس. فإذا هو ابتلاء واحسن تتم به معالجة الوسواس اولا الاستعاذه من الشيطان ثانيا مناكفته عند وروده. قال لك انت ما نويت انك تطهر لصلة الظهر قل الا ناوي. اغلق الباب. لأن هذه الابواب لا يلجهها الا الشيطان -

01:15:30

انت والله لم تنوبي يعني قبل نيتها للصلة بلا نويت. اغلق الباب ومع الوقت باذن الله تعالى ينبع مثل هذا عندك وانا اتمنى ايضا

من الاخوات السامعات وهو يكثـر عند النساء يتتبهـوا لمثل هذا الامر - 01:16:00
ونبهـ عليهـ لا سيما كـبيرات السن اذا المراد بالنية باختصار في هذا المقام وفي غيرهـ يا اخوةـ شخصـ رـايـحـ يـحجـ وـرـايـحـ للمـقـابـرـ ولاـبسـ
ازـارـ وـرـداءـ لاـ يـلـازـمـهـ انـ يـقـيمـ مـحـاـضـرـةـ لـفـسـهـ فيـ انهـ يـرـيدـ انـ يـحجـ.ـ يـعنـيـ فـعـلاـ - 01:16:20
وـهـ رـايـحـ يـشـتـريـ منـ سـوقـ غـنـمـ رـايـحـ يـحجـ لـبـسـ اـزـارـ وـرـداءـ وـقـصـدـ المـيقـاتـ فـهـكـذـاـ نـبـالـغـ شـخـصـ دـخـلـ المـسـجـدـ اـذـنـ المـؤـذـنـ وـقـدـ تـطـهـرـ
وـجـاءـ يـصـلـيـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ الـاـمـرـ اـنـ يـعـظـ نـفـسـهـ فـيـ اـنـ هـذـهـ التـيـ اـرـيدـهـاـ هيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ - 01:16:40
ارـبعـ رـكـعـاتـ.ـ وـهـكـذـاـ.ـ وـلـذـكـ كـانـ التـلـفـظـ بـالـنـيـةـ بـدـعـةـ.ـ عـنـ الـمـحـقـقـينـ منـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـاـنـ هـذـاـ التـنـفـيـذـ يـكـرـسـ اـهـ اـهـ عـزـلـ النـيـةـ عـنـ الـعـمـلـ.
والـنـيـةـ وـهـذـيـ هـذـيـ مـنـ فـوـائـدـ الشـيـخـ بـنـ جـبـرـيلـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - 01:17:00

انـ النـيـةـ قـصـدـ مـلـازـمـ لـلـعـمـلـ.ـ فـكـلـمـاـ اـبـتـلـيـتـ آـعـزـلـهـاـ اوـ فـصـلـهـاـ عـنـ الـعـمـلـ كـلـمـاـ وـكـانـتـ هـذـهـ النـيـةـ كـمـاـ يـقـالـ آـمـراـ غـيرـ مـقـصـودـ شـرـعاـ.ـ قـالـ بـعـدـ
كـذـكـ ثـمـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ وـيـغـسـلـ كـفـيـهـ ثـلـاثـاـ.ـ القـوـلـ بـسـمـ اللـهـ عـنـ الدـشـرـوـعـ فـيـ الـوـضـوـءـ اـصـلـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ عـنـ

01:17:20

ابـنـ مـاجـةـ وـقـدـ روـاهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـيـضاـ لـاـ وـضـوـءـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـاـمـامـ اـحـمـدـ مـعـ قـوـمـهـ روـىـ هـذـاـ الحـدـيـثـ قـالـ لـيـسـ يـثـبـتـ فـيـ
هـذـاـ الـبـابـ شـيـءـ كـمـاـ روـىـ ذـلـكـ عـنـهـ اـبـوـ دـاوـودـ فـيـ مـسـائـلـهـ وـآـهـ وـرـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـعـ كـوـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ هـذـاـ الحـدـيـثـ عـنـ اـبـيـ
عـنـ اـبـيـ سـعـيـدـ عـنـ اـبـنـ مـاجـةـ وـقـدـ روـاهـ الاـنـهـ مـذـهـبـ عـنـهـ وـجـوبـ التـسـمـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـجـوبـ التـسـمـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ.ـ وـلـعـلـ هـذـاـ مـحـمـولـ
عـلـىـ اـنـهـ مـجـمـلـ الـاـحـادـيـثـ فـيـ الـبـابـ مـجـمـلـ - 01:18:10

مـنـ الـاـحـادـيـثـ فـيـ الـبـابـ يـعـضـدـ هـذـاـ الحـدـيـثـ.ـ وـلـذـكـ صـحـحـهـ حـسـنـهـ اـبـنـ المـنـذـرـيـ وـابـنـ الصـلاحـ وـابـنـ لـحـرـ وـابـنـ تـيـمـيـةـ وـابـنـ الـقـيمـ يـقـالـ
مـجـمـوعـ الـاـحـادـيـثـ يـشـعـرـ اـنـ لـهـ اـصـلـاـ.ـ لـكـنـ القـوـلـ بـالـوـجـوبـ مـعـ ضـعـفـ الـحـدـيـثـ نـعـمـ فـيـهـ نوعـ مـنـ الـحـرـجـ.ـ وـلـذـاـ - 01:18:30
ذـهـبـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـابـنـ عـثـيـمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـلـىـ اـسـتـحـبـابـ اـسـمـيـ عـنـدـ الـوـضـوـءـ وـهـوـ
مـذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ خـلـافـاـ لـلـمـذـهـبـ وـذـلـكـ كـمـاـ - 01:19:00

ذـكـرـنـاـ لـمـجـمـوعـ الـاـدـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ يـعـنـيـ فـيـ بـابـ الـوـضـوـءـ الدـالـلـةـ عـلـىـ التـسـمـيـةـ وـانـ كـانـ فـيـهـ ضـعـفـ لـكـنـ ذـلـكـ يـشـعـرـ بـاـنـ لـهـ اـصـلـاـ.ـ كـمـاـ اـنـ
الـتـسـمـيـةـ قـدـ جـاءـ حـوـلـهـاـ عـنـدـ كـثـيرـ مـنـ الـاعـمـالـ فـيـكـوـنـ - 01:19:20

مـنـهـ قـالـ وـيـغـسـلـ كـفـيـهـ ثـلـاثـاـ.ـ الـاـصـلـ فـيـ صـفـةـ الـوـضـوـءـ حـدـيـثـاـ.ـ الـاـصـلـ فـيـ صـفـةـ الـوـضـوـءـ حـدـيـثـاـ.ـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ وـحـدـيـثـ بـنـ زـيـدـ وـلـذـكـ
اـرـىـ لـكـ ضـرـورةـ حـفـظـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ.ـ لـاـنـهـمـ اـسـطـرـ مـعـدـودـةـ.ـ كـلـاـ الـحـدـيـثـيـنـ لـاـ يـتـجاـزوـ - 01:19:40
الـاـنـ نـصـفـ صـفـحةـ وـكـلـاهـمـ اـوـرـدـهـمـ اـبـنـ قـدـامـ الـمـقـدـسـيـ فـيـ عـمـدـتـهـ.ـ لـانـهـ هوـ فـيـ الصـحـيـحـ.ـ كـمـاـ مـسـتـدـلـاـ بـمـقـاطـعـ مـنـهـ وـبـالـحـرـ فـيـ الـبـلـوغـ.
حـدـيـثـ عـثـمـانـ اـبـنـ دـعـاءـ بـتـوـ فـمـضـمـضـةـ وـاستـنـشـقـ اـهـ ثـمـ غـسـلـ وـجـهـ ثـلـاثـاـ ثـمـ يـدـيـهـ اـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ ثـلـاثـاـ ثـمـ مـسـحـ بـرـأـسـهـ ثـمـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ ثـلـاثـاـ - 01:20:00

حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ آـجـاءـ فـيـ صـفـاتـ كـثـيرـةـ مـنـهـ اـنـ تـمـضـمـضـ وـاسـتـنـشـقـ مـنـ كـفـ وـاـحـدـ يـفـعـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـاـ وـمـنـهـ اـيـضاـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ
فـيـ صـفـةـ مـسـحـ الرـأـسـ وـمـنـهـ ماـ يـتـعـلـقـ بـغـسـلـ الـكـفـيـنـ اـيـضاـ ثـلـاثـاـ وـلـذـكـ جـاءـ - 01:20:30

اـهـذـانـ الـحـدـيـثـ لـانـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـاـخـرـىـ تـكـمـلـ لـكـ صـفـةـ الـوـضـوـءـ وـهـيـ مـهـمـةـ.ـ غـسـلـ الـكـفـيـنـ ثـلـاثـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ كـمـاـ
ذـكـرـنـاـ وـهـوـ لـمـ يـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ قـالـ اـنـهـ مـسـتـحـىـ لـانـهـ لـوـ كـانـ وـاجـبـاـ لـمـاـ - 01:20:50
اـهـ تـوـضـأـ عـثـمـانـ بـوـضـوـءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـذـكـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـوـظـأـ بـنـحـوـ وـظـوـعـهـ هـذـاـ اـذـاـ غـسـلـ الـكـفـيـنـ ثـلـاثـاـ آـ
هـوـ مـنـ آـهـ الـمـسـتـحـبـاتـ فـيـ الـوـضـوـءـ - 01:21:10

وـالـاـصـلـ فـيـ فـرـوـضـ الـوـضـوـءـ الـاـيـةـ.ـ اـذـ قـفـتـمـ اـلـىـ الـصـلـاـةـ فـاغـسـلـوـ جـوـهـكـمـ وـاـيـدـيـكـمـ اـلـىـ الـمـرـاـفـقـ وـاـمـسـحـوـسـكـمـ وـاـرـجـلـكـمـ اـلـىـ هـذـهـ
الـفـرـوـضـ الـوـضـوـءـ الـسـتـةـ قـالـ ثـمـ اـرـبـعـةـ مـعـ التـرـتـيـبـ وـالـمـوـادـ ثـمـ يـتـمـضـمـضـ وـيـسـتـنـشـقـ ثـلـاثـاـ بـثـلـاثـاـ غـرـفـاتـ - 01:21:30
الـمـظـمـلـةـ اـدـارـةـ الـمـاءـ فـيـ الـفـمـ.ـ بـحـيـثـ يـصـلـ المـاءـ اـلـىـ خـلـفـ الـاـخـرـاسـ.ـ وـالـمـلـاـحـظـةـ يـاـ اـخـوـةـ اـنـهـ مـنـ الـاـخـوـةـ الـفـضـلـاءـ لـاـ يـتـوـضـأـونـ.ـ وـاـنـهـ
يـدـخـلـ المـاءـ ثـمـ يـخـرـجـهـ مـنـ غـيرـ اـدـارـةـ.ـ وـهـذـهـ حـقـيـقـةـ الـاـمـرـ عـلـىـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـمـضـمـضـةـ وـهـوـ - 01:21:50

المذهب لا يتحقق. هذا يصلح ويذهب الشافعية. الذين لا يجibون المضمضة ولا الاستنشاق. اطرف من الاستنشاق هو جذب الماء الى الانف بالنفس. يعني تأخذ الماء فيدخل الماء بنفسك الى - 01:22:10

الاخوة الذين يشتكون من الحساسية يتذمرون بالاستنشاق. ولذلك كان من افضل ادوية الحساسية كما افادني غير واحد من اطبائها هو الاستنشاق. المؤلم هنا ماذا ما هو تعلم يا اخوانا اصحاب العزيزية المؤلم ان فريقا منهم ومن غيرهم لا يستنشق يكتفي بغسل الانف والخارج - 01:22:30

وهذا نكون لا يحتاج الى ان تستنشق يكتفي غسل الوجه. غسل الوجه فيه غسل للانف. اذا المقصد انك تأخذ الماء ثم يدخل الى انفك فيصل الى خشومك هذا هو الاستنشاق. والا فاعلم انه لو مضمضة ولا استنشاق للاسف - 01:23:00

حصل من لا يدبر الماء في انفه ولا يجلب الماء بنفسه. هذا هو ضابط المضمضة والاستنشاق لذلك جاء آآ يعني التأكيد عليه. وفي حديث لقيط وبالغ في الاستنشاق. بالغ كيف تكون - 01:23:20

تراء مع من يكتفي بما ذكرنا. وفي حديث ايضا في رواية لابي داود في الحديث نفسه اذا توصلت فمضمض هذا لا يتحقق الا كون ان المعنى اللغوي للمضمضة هو هو هذا. الوقت يكاد اه ينتهي - 01:23:40

المضمضة والاستنشاق الارجح وجوبهما وهو المذهب. وذلك لأنهما يدخلان في مسمى الوجه. لأن الوجه هو كل وتحصل به المواجهة هو كل ما تحصل به المواجهة ينبغي على هذا وجوب غسل اللحية. لأن اللحية - 01:24:00

احسن بها المواجهة مهما طالت. فان كانت كثيفة فيغسل ظاهرها فان كانت يعني البشرة الضابط بينهما ان البشرة تتبع من ورائها فيجب ان يصل بغسله الى البشرة الظاهر. قال ثم يغسل وجهه ثلاثا. في الوجه قلنا ما تحصل به مواجهة وهو ما - 01:24:20

يقول من منابت شعر الرأس المعتمد من بعض الاخوة اصلع. فمشكلة يدخل الوجه على اه يعني الرأس. لا. يقال المعتمد وعادة ما يكون هذا يعني قريبا من يعني هذه المنطقة فيكون عندئذ هي المنطقة التي يحصل بها الانحناء - 01:24:50

ما كان من الص碧 ونحوه هذا اه هو مبدأ الوجه وينتهي هذا بنهاية الذقن اه هذا من حيث الطول اما من حيث العرض فيبدأ من الاذن وينتهي بالاذن الاخر ولا تدخل - 01:25:10

الاذن في في الغسل وانما الذي يدخل في الغسل في انما الاذن تدخل في ماذا؟ في المسح كما كما سيأتي. قال المؤلف هنا ويمسح بيديه الى المرفقين ثلاثا الغسل ثلاثا آآ كله على سبيل - 01:25:30

احباب انما الواجب مرة واحدة لما سيأتي من انه عليه الصلاة والسلام توظأ مرة يعني مرة مقدمة ويمسح رأسه من مقدم رأسه الى قفاه بيديه ثم يعيدهما الى محل الذي بدأ منه مرة واحدة - 01:25:50

هذا تقريبا هو نص حديث عبد الله بن زيد. وهذا اقول لكم من مميزات هذا الكتاب. النص اذكره بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب هذا مقدم الرأس حتى ذهب بهما الى قفاه بداية العنق القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. هذه اكبر صفات مسح الرأس - 01:26:10

ان تبدأ من هنا وتختتم هنا ثم ترجع مرة مرة اخرى ويكتفي فيه مسحه مرة من غير رجوع. قال ثم يدخل سباحتيه في صوابي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما. طبعا المسح مرة واحدة - 01:26:30

ولا يسن التثليث وقد جاء في حديث علي انه مسح برأسه واحدة كما انه لم ينقل في سائر صفاته عليه الصلاة والسلام برأسه اه ثلاثا مما يدل على انه باق على الاصل اذ نقل الثلاث عن ما عدا وдал على ان ما لم - 01:26:50

على الاصل قوله عندئذ آآ ولم يثبت المسح آآ قلنا ثلاثا وانما الثابت هو المسح واحدة ثم يدخل سباحتي السباحتين هما السباتتان وذكر التسبيح هنا على آآ يعني آآ اه سبيلي اه التحسين وذكر اه ابرز او اعظم ما تتصف اه به ولذلك قال سباحتيه في صوابي اذنيه والمراد بالصواب - 01:27:10

الفتحة فتحة الاذن ويمسح بابهاميه ظاهرهما. اذا يدخل في الفتحة يدخل السباحة في الفتحة امسح بالابهام ظاهر ويمسح بالابهام الظاهر وهو ما يلي وهو ما يلي الشعر من وراء الاذن انا لاحظت ان البعض يدخل - 01:27:40

السباحة في المنتصف ثم يمسح في الظاهر ثم مع الحمام ايضا يدخل الابهام فيمسح في الداخل وهذا لم يرد انما

الوارد ادخال السبابة في سماخ الاذن يعني في اصله ومسح الابهام في في - 01:28:00

آآ ظاهره اما ما يسمى بالغضاريف اما ما يسمى بالغضاريف فلا آآ يشرع او لا يجب آآ مسحها بل عن النبي صلى الله عليه وسلم يشار هنا الى انه لا يأخذ ماء جديدا - 01:28:20

آآ مسح الاذنين كما لا يأخذ ماء جديدا للاستنشاق فلم يثبت هناك في الفصل بين المضمضة والاستنشاق ولم يثبت هنا في الفصل بين مسح الرأس والاذنين ماء جديدا فيبقى على اصله آآ كما اشار الى ذلك ابن القيم رحمه الله - 01:28:40

اه تعالى والممسح هنا يقتضي التعميم ولا يجوز مسح جزء من الرأس والباء فيه للالصاق لا للتبعيض كما ذهب اليه بعض اه الفقهاء قال هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما اه اشرنا اليه. طيب ما الفرق من - 01:29:00

الواجب منه قال والفرط من ذلك في الظن الغسل مرة واحدة او الغسل مرة واحدة حديث ابن عباس في الصحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة آآ مرة نعم - 01:29:20

ووجهه وجهه يعني الترتيب هنا انه النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ولا مرة واحدة انه خالف هذا الترتيب فيكون عندئذ آآ الفعل مقيدا للقول ودلالة على آآ الاشتراط اللي هو اشتراط الترتيب ويتأكد هذا بسياق الآية نفسها ذلك ان الله جل وعلا ادخل - 01:29:40

بين المفسولات وادخال الممسوح بين المفسولات لا يعرف له معنا الا ان يكون ذلك على سبيل الترتيب آآ مع بلاغة القرآن وفصاحة آآ - 01:30:20

اه الذكر نعم الموالاة آآ اذا آآ هي شرط فلا يفصل بينها بفواصل طويل عرفا وقيده المؤلف بالعرف. لأن البعض قيده اللي شاف الاعضاء المعتاد من غير ان يكون هناك برد شديد او حر شديد فالمؤلف لم يعني اه - 01:30:40

يتحجج الى ذلك وانما اكتفى بالعرف متى كان الوقت قصيرا فانه عندئذ يجوز له ان يبني فيرجع ويعيد ومتى كان طويلا في عرف الناس فانه عندئذ يجب عليه ان يعيد. والقاعدة في هذا كما اشار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في منظومته الجميلة - 01:31:10 يقول وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز بالعرس احدوي. كل ما اتى ولم يحدد بالشرع يعني الشرع لم يضع له حد معينا كالحرز حرز الذي يجب قطع اليدين عند اخذ المال منه ما حدد. هل السيارة - 01:31:30

احيانا ازها للبيت حرزها للبنك حرزها الى اخره بحسب العرف. ومثله ايضا السفر ما حدد كم قليل او كم من يعني من المسافة يكون فيه الى العرف وهكذا ومن ذلك الفاصل هنا فان كان - 01:31:50

في الفاصل طويلا عرفا فيستأنف ان كان قصيرا فيبني بعضه على بعضه من ادلة هذا حديث خالد بن معدان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي في ظهر قدمه لمعة مثل الظفر كان يصلی. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء - 01:32:10

كان في آآ رجله قدر النوم على من الظفر لم يصبه آآ قدر الدرهم عفوا لم يصبه الماء فامرها ان يعيد والصلاۃ في رواية ارجع فاحسن وضوئك وهذا ان دل فانما يدل على اشتراط المولات لانه لو لم تكن - 01:32:30

لما امره ان يعيد الوضوء كله وانما قال اذهب فتتم هذا القدر من الدرهم بالماء او اسبغ الوضوء عليه ثم عد ولا تعد وضوئك وقد امره باعادة الوضوء بل وامرها باعادة الصلاۃ وهو يدل على ان الوضوء هذا غير صحيح. قال وكذلك - 01:32:50

كل من اشترطت له بهذه قاعدة جميلة الكل ما اشترطت له الموالاة من الواجبات كالفالاظ الاذان واشواط الطواف السعي آآ نحو ذلك من العبادات فضابط الموالاة العرف فيها بعد ذلك قال فصل في المسح على الخفين كنا نريد ان نبدأ لكن الاصل ان الوقت ينتهي التاسعة والنصف فقد استأذنكم في週末 - 01:33:10

ان نمتد اذا احتجنا الى الخامسة والاربعين انتهى الوقت الان بتمام المقصود ولعلنا ان شاء الله تعالى آآ نأخذ خذوا استئذنكم الاسبوع القادم وهذا وعد على ما تقدم ثم نعطيكم استئذننا على كل كتاب - 01:33:40

طهارة اهل منك ان تستعدوا يعني مما يفيدكم ان تحظروا للدرس القادم تراجعوا ما مضى تحضروا الدرس القادم يا اخوة صدقوني

انه بهذا تضبط العلم وتستفيد. ومظى نراجعه ما بقى لم يبقى الا ثلاثة او اربعة ابواب فقط وهي سيرة صفحة - 01:34:00
معدودة استعد له بقراءة المتن نفسه ويمكنك ان تقرأ احد الشروط وقد ذكرنا عدة شروط شرح الشيخ ابن جبريل موجود على الشبكة على النت لمن ليس لديه وشرح ايضا منهج السالكين للدكتور القصير وشرح ايضا سلوة السائلين للدكتور للشيخ سعد -

01:34:20

كما يمكنك ايضا ان ترجع للملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان يمكنك ان ترجع للممتع وان كان فيه ايضا نوع من التطويل لكن لا 01:34:40
بأس لمن اراد ان يرجع اليه يمكنك ان ترجع الى شرح مثلا منار السبيل هذا كله مما يعنيك لان الفقه متقارب -
قصدي انك لابد ان تكون على صلة لا يكون اخر عهلك بالدرس والدرس والا فانما يعني اه تحصله يضيع عليك فيكون جهلك عندئذ مشتتة دائمها من المعلوم علميا ومنهجيا وعمليا انه - 01:35:00

الجهد الذي تبذله للمراجعة. القريب ايسركثير من الجهد الذي تبذله مع تباعد الوقت. فانت تختصر وقتك وتحصر جهلك. كما ان هذا 01:35:20
الجهد يساعدك على الحفاظ على رأس المال. الذي حصلته يعني آآ جلوسك العلم -
وقرائتك واستفادتك فاسأل الله جل وعلا لي ولكم جميعا التوفيق والاعانة وان يتقبل منا وصلى الله وسلم نبينا محمد انه لا اله الا
01:35:40 - قائم بالقسط